

الاقترح بقانون بتعديل المادة رقم
(١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦)
لسنة ٢٠٠٢م، بإضافة فقرة جديدة
للمادة - وإضافة مادة برقم (١٤٧)
مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية،
والمقدم من سعادة العضو
رياب عبدالنبي العريض






سعادة السيد / محمد هادي الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (147) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002م بإضافة فقرة جديدة للمادة - وإضافة مادة مكررة برقم (147) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والمقدم من سعادة العضو/ رباب العريض .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .


وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYEDH

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL



الموقر
سعادة صاحب المعالي / رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / اقتراح بتعديل نص المادة 147 من قانون الاجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 باضافه فقره جديده للماده -
واضافه ماده مكرره برقم 147 مكرره من قانون الاجراءات الجنائية:-

مقدم من العضو / رباب العريض

أولاً: المذكرة الإيضاحية :

الحبس الاحتياطي هو سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قررها القانون - فهو اجراء تحفظي قبل المتهم قصد به مصلحة التحقيق وبالتالي فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق - ولم يعطى قانون الاجراءات الجنائية للمتهم الحق في استئناف الامر الصادر بحبسه احتياطياً بل على العكس فقد اعطى المشرع للنياحة العامة الحق في استئناف القرار الصادر من قاضي التحقيق في جناية بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ومن هنا وللموازنة بين مصلحة التحقيق من ناحية ومصحة المتهم الذي قد يكون ارتكب الفعل للمرة الاولى من ناحيه اخرى - او ان يكون التحقيق متوقفاً مثلاً على ضم



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYEDH

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

تقرير من جهة حكومية لا يستطيع المتهم التأثير على هذه الجهة فالقول بأن حبس المتهم لمصلحة التحقيق او لحين ورود التقرير امر مجحفاً بالمتهم فكل هذه الحالات تستدعي تغليب مصلحة المتهم على مصلحة التحقيق -لان ارتكاب المتهم للفعل للمرة الاولى وحبسه احتياطياً يؤدي الى اختلاطه مع اخرين قد يكونوا معتادى اجرام يكتسب منهم المتهم بعض السلوكيات التي قد تؤثر سلباً على سلوكه بعد خروجه من التوقيف

ولتحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم ايضاً كان من الاوفق ان يعطى للمتهم الحق في ان يستأنف الامر الصادر من النيابة العامة او من قاضي التحقيق بحبسه احتياطياً وكذا الحق في استئناف الاوامر الصادرة بمد الحبس الاحتياطي سواء صدرت هذه الاوامر من قاضي المحكمة الصغرى الجنائية او من المحكمة الكبرى الجنائية الاستئنافية منعقدة في غرفة المشورة .

لذا اقترح تعديل نص المادة 147 من المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002

باصدار قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالي :-

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002

وعلى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12)

لسنة 1971 وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1972 بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته ،



RABAB ABDULNABI SALEEM AL ARAYEDH

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته
وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الاحداث ،
وعلى قانون قوات الامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982
وتعديلاته،
وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 ،
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989
وعلى قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(14) لسنة 1996 .
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة 147 من قانون الاجراءات الجنائية النص الاتي :-

" الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة السبعة
أيام التالية لتسليم المتهم لها . واذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي
وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الاوراق على قاضي المحكمة
الصغرى ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدة او
لمدد متعاقبه لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً او بالافراج عن المتهم
بكفالة أو بغير كفالة "





RABAB ABDUNABI SALEM AL ARAYEDH

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

- وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من القسم الخاص من قانون العقوبات يكون للنياية العامة سلطات قاضي المحكمة الصغرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة "

- وللمتهم استئناف الامر الصادر من النياية العامه او من قاضي التحقيق بحبسه احتياطيا وكذا الامر بمد الحبس الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية او من المحكمة الكبرى الجنائية منعده في غرفة المشورة

الماده الثانيه

تضاف الى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 م ماده جديده برقم 147 مكررا نصها الاتى :-

" يرفع الاستئناف المشار اليه فى ماده السابقه امام المحكمة الكبرى الجنائيه منعده فى غرفة المشورة اذا كان الامر المستئناف صادراً من النيايه العامه او من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي او من قاضي المحكمة الصغرى الجنائيه بمد الحبس - فاذا كان الامر بمد الحبس صادراً من المحكمة الكبرى الجنائيه يرفع الاستئناف الى محكمه الاستئناف العليا الجنائيه

- ويفصل فى الاستئناف المشار اليه خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه والا وجب الافراج عن المتهم



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYEDH

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة في
الجريدة الرسمية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

مقدمة الاقتراح

العضو/ رباب العريض

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
19 MAR 2007		
الرقم: الوقت: ٨:٣٠		

